

٢ - النصب بنزع الخافض عطفاً على المجرور تصحيحاً لتبويض مسح الرجلين كما فعله جماعة من أصحابنا وهو غريب في نوعه، حيث النصب بنزع الخافض لا يجوز في أدنى الفصاحة إلا في أمن من اللبس وملابسة أخرى تحسن النصب، وهنا اللبس باهر فغلط ذلك التوجيه ظاهر، وأنه إنما يجوز فيما يصح فيه ذكر الخافض وهنا لا يصح لمكان العطف!

٣ - الجر عطفاً على المجرور (رؤوسكم) فيفيد فائدة التبويض كالثاني، وهكذا الأمر! وإن اختلقوا له أحاديث^(١) فإنه خلاف القراءة المتواترة في كتب القرآن.

٤ - الجر للاتباع والمجاورة وأصله نصب عطفاً على الوجوه فيفيد واجب الغسل، وهذا أردأ تأويل في المقام فإن إعراب المجاورة في نفسه غير فصيح وهو هنا غير صحيح للالتباس، ثم وأي ترجيح - إذاً - للأرجل على الرؤوس عطفاً للمتأخر إلى الوجوه دون المتقدم!

٥ - النصب على المفعولية عطفاً على الوجوه فيفيد الفائدة نفسها، وهو الأكثر قولاً بين إخواننا^(٢).

وترى كيف يجوز عطف الأرجل على الوجوه بفاصل الأيدي وفعل ثان «وامسحوا» يخالف الغسل: «فاغسلوا» وهو رديٌّ في كلام السوقيين المجاهيل فضلاً عن كلام الله البيان، المعجز في التبيان.

أترى لو قيل لك: ولد زيد وعمرو ومات بكر وخالد، ثم ادعي عطف خالد إلى زيد في الولادة، كنت تقبله في الإخبار والشهادة؟!.

(١) منها خبر غالب بن الهذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] على الخفض أم على النصب؟ قال: «بل هي على الخفض» (التهذيب ١: ٢٠ والمستدرک ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٣) وقرأ بالجر جماعة مثل ابن كثير وأبي عمر وحمزة وفي رواية أبي بكر عن عاصم.

(٢) في الدر المنثور ٣: ٢٦٢ عن علي عليه السلام أنه قرأ وأرجلكم قال: عاد إلى الغسل.

فكيف تجرؤ على كلام الله أن تعطف الأرجل إلى الوجوه وهنا فعلان مختلفان غسلًا ومسحًا؟ تخلفًا عن أدب اللفظ والمعنى، جرياً على فتوى الغسل خلافاً لنص القرآن والسنة؟! .

ولا يعذر المعتذر من إخواننا في هذه الفتوى بأن السنة جرت على غسل الأرجل فلتفسر بها الآية، فإنه تفسير مصاد للمفسر فهو - إذاً - تغيير وليس تفسيراً .

والسنة - لو كانت - معارضة للقرآن هي معروضة عرض الحائط! وليست إذاً سنة، بل هي رواية مختلفة .

ثم كيف يفسر المسح في القرآن بالغسل دون عكس أن يفسر الغسل في الحديث بالمسح لو جاز التفسير بالضد، إلا تحميلاً للرأي على القرآن وللهوى على الهدى! .

ذلك ومن العجائب هكذا تحمیل على الآية وروایات الغسل لیست بصدد تفسیر آیه المسح، ولأنها كما يأتي تحكي الغسل قبل نزول المائدة .

ثم سواءً أكانت روايات الغسل بصدد تفسير الآية أم لم تكن أم كانت بعد المائدة أو قبلها فليست الآية لتحمل ذلك التفسير الذي ليس إلا تغييراً مضاداً وتعتبراً! .

ولو جاز تفسير القرآن بما يضاده من الروايات لم يبق مجال للعرض على القرآن، ولا مورد - إذاً - لرد الرواية المعارضة للقرآن، ولأصبح كتاب الله مجالاً للمعاني المتضادة التي تحملها متضادة الروايات! .

ومن أغرب التوجيه هنا أن القراءتين كالأيتين في إحداهما الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالها للمعنيين، فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح لأن في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل فكان يكون حينئذ يجب استعمالهما على أعمهما

حكماً وأكثرهما فائدة وهو الغسل لأنه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل»^(١).

وذلك إحداد في فقه القرآن بقوله النقص في نصه وترجيح ما سموه سنة عليه لكماله، واختلاق تضاد بين الآية في قراءتها المتواترة والأخرى المختلفة، ولو كانت هنا آيتان لكانت المتأخرة نزولاً ناسخة للمتقدمة دون هكذا جمع جامع.

ومثله القيلة الغيلة إن الغسل أنظف؟ فنقول: ولكن الله أعرف!^(٢) وليس الوضوء - فقط - تنظيفاً حتى يشرع الأنظف بحق الأرجل، وشرط النظافة في محل المسح يحققها قبله فلا حاجة إلى اجتهاد مقابل النص فطالما «الغسل في الوضوء للتنظيف»^(٣) ولكنه حسب المقرر لمواضيعه دون تعميم له إلى مواضع المسح، ويكأن الله يجهل ما هم يعلمون، وهم أروعى للنظافة من خالقها والأمر بها!

كما القيلة الأخرى إننا لو مسحنا فقد عملنا بكتاب الله وتركنا السنة، وإن غسلنا فقد مسحنا وزيادة وفيه جمع بين الكتاب والسنة!

ولكن المضاد لكتاب الله ليس سنة تتبع، ثم الغسل هو فقط غسل وليس مسحاً وزيادة، فإن بينهما عموماً من وجه، ثم الزيادة على الفرض بحساب الفرض أم أي حساب آخر محذور يبطل العمل، كالذي يزيد على ركعتي

(١) قاله الجصاص في آيات الأحكام ٣: ٤٢٣.

(٢) في بزوغ هجرتي إلى مكة المكرمة من شر الطاغوت الشاه عليه لعنة الله، دخلت المسجد الحرام بغير ملابسي الروحية الخاصة لكيلا يعرفوني فلما توضأت من زمزم اعترض عليّ شيخ من شيوخهم لماذا لا تغسل رجلك كما يفعله المسلمون، قلت: إن الله أمرنا بالمسح، قال: أليس الغسل أنظف، قلت ولكن الله أعرف، ففل عني ولم يلبث.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣١١ بإسناد متصل عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف.

الفجر ركعة فيقول القولة نفسها، وهكذا كل زيادة على الفرض أو نقيصة عنه فإنه نقصان في الفرض بزيادته أو نقصانه.

٦ - وقيلة أخرى مختلقة على علي عليه السلام إن هذا من المقدم والمؤخر في الكلام فهو - إذاً - «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم»^(١).

قيلات وقيلات هي ويلات في التحميل على القرآن ما لا يتحمل، شارك فيها فقهاء المذاهب مهما كانت دركات، بين قارئ بالجر جراً للأرجل إلى الرؤوس في تبويض المسح^(٢)، أم جراً للمجاورة وأصله نصب عطفاً على الوجوه، أم نصباً في ذلك العطف المتخلف عن كل الآداب العربية وسواها، كجر الجمل بشعرة مقطوعة، تلاعباً قاصراً أم مقصراً بكتاب الله، اتباعاً للهوى ظن صالح الفتوى، فأصبحت آية الوضوء ظليمة بين الفريقين، هزيمة عما تعنيه بين الجانبين، قضية العزيمة المذهبية في هذا البين.

ومهما كانت المذاهب الفقهية في «أرجلكم» أربعة^(٣)، فالخامسة وهي

(١) الدر المثور ٢: ٢٦٣ أخرج ابن جرير عن أبي عبد الرحمن قال قرأ الحسن والحسين عليهما السلام ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: وأرجلكم هذا من المقدم والمؤخر في الكلام أقول: إن كان له هذا الكلام فقد والله يعني التعريض بمن قدم وآخر في الكلام عطفاً للمؤخر على المقدم وجرراً للمقدم إلى المؤخر في المعنى.

هذا وفيه أخرج أبو الحسن بن صخر في الهاشميات بسند ضعيف عن ابن عباس قال: نزل بها جبريل على ابن عمي عليه السلام: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم» قال له أجعله بينهما.

(٢) مما اختلف لقيلة الجر ما رواه الشيخ في التهذيب عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] على الخفض هي أم على النصب؟ قال: «بل هي على الخفض» (التهذيب ١: ٢٠).

(٣) في عمدة القارئ ١: ٦٥٧ المذاهب في وظيفة الرجلين أربعة: الأول مذهب الأئمة الأربعة =

مسح الرجلين باستيعاب العرض كما الطول إلى الكعبين، هو المذهب المستفاد من نص الآية دون ريب.

وأما الأخبار المتعارضة عن النبي ﷺ وأئمة أهل بيته المعصومين عليهم السلام فمعروضة على نص القرآن القائل باستيعاب المسح^(١)، ولئن صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٢) فهنا ويل لتعقيب الأعقاب من

= من أهل السنة أنها الغسل، الثاني مذهب الإمامية من الشيعة أنها المسح وطبعاً هو مسماه عرضاً الثالث مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبي علي الجبائي وهو التخيير بينهما، الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن الجمع بين الغسل والمسح.

(١) لقد مضت إخبار عدة عن النبي ﷺ الأكثرية الساحقة منها المسح مثل خبر جابر الأنصاري وعمر وأوس ابن أوس وابن عباس وعثمان ورجل من قيس إنه مسح رجله، ومنها حديث رفاع بن رافع قال: غسل النبي ﷺ وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجله إلى الكعبين، وقد حسنه أبو علي الطوسي والترمذي وأبو بكر البزاز وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم كما في عمدة القارئ ١: ٦٥٧، وفي اختلاف الحديث على هامش الأم ٧: ٦٠ وأحكام القرآن ١: ٥٠ كلاهما للشافعي: غسل الرجلين كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل وفي تفسير الطبري ١٠: ٥٩ تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «امسح على رأسك وقدميك».

وما يدعى من تواتر النقل عن النبي ﷺ أنه غسل رجله في الوضوء (كما في آيات الأحكام للجصاص ٣: ٤٢٣)، إن صح عنه فهو غسل قبل الوضوء تنظيماً لمحل المسح، وإلا فمطروح لمخالفة نص القرآن، أم أنها كانت قبل المائدة.

فقول ابن كثير في التفسير ٣: ٢٦ إن من أوجب من الشيعة مسحهما فقد ضل وأضل، إنه غول كثير والله بما يعملون بصير.

ومما رواه أصحابنا وفقاً لمذهب الغسل صحيحة أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس، وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجله ثم يخوض بهما الماء خوضاً قال أجزاء ذلك، ومضمرة زرارة في الصحيح قال قال لي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال: «ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدأ لك غسل فاغسل بعده ليكون آخر ذلك المفترض» أقول: واجهة التقية بينة فيها ولا سيما الأخيرة.

(٢) كما في آيات الأحكام للجصاص ٢: ٤٢٣ روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر =

النار سناداً إليها في فتوى المسح دون أي رباط بينهما، اللهم إلا شبهة عرضت تخيلاً أن الغسل مستمر بعد المائدة كما كان قبلها! .

فالقول الفصل في فرض الرجلين مسحهما مستوعباً لمكان النصب كما فرض البعض في مسح الرأس لمكان الجبر، ولا تعني صحيحة الأخوين: «إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه» لا يعني من «شيء من قدميه» إلا الشيء الظاهر خلافاً لمن يقول باستيعاب الغسل أم المسح للقدمين ظاهراً وباطناً.

وحتى لو كانت الصحيحة نصاً في تبويض ظهرهما عرضاً لكانت غير صحيحة لمخالفة القرآن، وهنا معتبرات أخرى تجاوب مستوعب المسح^(١).

= وغيرهم أن النبي ﷺ رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء» وتوضأ النبي ﷺ مرة فغسل رجله وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به» أقول: لا ملازمة بين إسباغ الوضوء وغسل الأعقاب، فقد يكون غسل الأعقاب تكميلاً للوضوء دون أن يكون بدلاً عن المسح، وكيف يمكن تخلف المسلمين عن غسل الأعقاب الواجب في الوضوء وهم يصلون ليل نهار.

(١) كصحيحة البنزطي عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا إلا بكفيه (بكفه) كلها (الوسائل ج ١ ب ٢٤ ح ٤) ومثله قوية عبد الأعلى قال قلت لأبي عبد الله ﷺ عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ فقال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] امسح عليه، أقول: فلو كان يكفي مسمى المسح عرضاً لم يحتج إلى حكم آية الحرج بل كان يكفي أن يمسح على سائر أنامله فإن المفروض في المسألة انقطاع ظفره وهو الكبير دون أظافره كلها.

ذلك وأما صحيحة زرارة «... ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما» فهي على فرض معارضتها لألية والمعتبرتين ساقطة، ولكنها أيضاً قد تعني تبويض الرجلين أمام استيعابهما عند العامة، ولكن التبويض مستفاد من «إلى الكعبين» دون حاجة إلى ذلك التعليل، اللهم ألا تجاوباً مع فهم الراوي، ولكنه (زرارة) من فضلاء الأصحاب! .

ذلك، ولو لم يكن فرق بين المسحين لكان النصب في «أرجلكم» لغواً ضارياً في هذا اليبين!.

ودعوى إجماع الإمامية على أجزاء مسمى المسح عرضاً باطلة، فحتى لو كان - حقاً - إجماع فمخالفته لنصّ الكتاب، المؤيد للمعتبرة، تجعلنا نقطع بسقوطه دون ريب!.

ذلك، ثم الاستيعاب الطولي في ظاهر الرجلين مما لا ريب فيه لتجاوب نص الآية ومتواتر الرواية، ولكن إلى أين؟.

الجواب موقوف على معرفة الكعبيين، فالكعب هو المرتفع لما فيه مرتفع وسواه، فهل الكعبان في الرجلين هنا هما الكعب الأعلى من كل رجل ولم يقل به أحد! أم هما القبتان طرفي كل قدم^(١)؟ فهي كعاب أربعة للرجلين وليست «الكعبيين»!؟ أم القبتان الظاهرتان دون المفصلين^(٢)؟ أو مفصل الساق والقدم^(٣)؟ أو أدنى الكعب؟ أو العظم الناتئ على ظهر القدم؟^(٤).

كل هذه الستة كعاب لكل رجل، فما هو المقصود بينها؟ فهل الآية - إذاً - مجملة تحتاج إلى تفسير السنة؟ وهي أيضاً متعارضة! وكيف يُجمل الكعبان في القرآن ولم يذكر إلا في هذه الآية وهو كتاب البيان دون حاجة

(١) ذهب إليه جمهور إخواننا إلا محمد بن الحسن ولذلك يغسلون الرجلين ظاهراً وباطناً إلى القبتين.

(٢) وهو مذهب المعظم منا وادعى عليه الإجماع.

(٣) ذهب إليه نفر من أصحابنا وزيفه آخرون منهم.

(٤) كصحيحة حماد في خصوص القدمين: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً، وصحيحته الأخرى في مطلق المسح: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» ومثلها ما عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسخ ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله.

- كأصل - إلى تبيان! فإنه هو بنفسه تبيان لكل شيء فهلا يكون تبياناً لنفسه؟! .

القول الفصل هنا نجده في نفس «الكعبين» إذ لو كان القصد إلى أعلى الكعب لكان الفصيح الصحيح «إلى الكعب» لتستغرق مسدسها كلها، كما في «المرافق»! ولو كان أحد من الكعب الأربعة بين الأعلى والأدنى لجيء بصيغته الخاصة في جمع «الكعب» فلأن القصد هنا هو الكعبان الأدنى وهما العظام الناتئان فوق ظهر القدمين، لذلك قال: «إلى الكعبين» اعتباراً بالكعب الأول لكل رجل.

فقد جمعت «المرافق» في غسل اليدين حيث القصد كان جمع المرافق في كل يد لجمع المكلفين، ثم ثني «الكعبان» في مسح الرجلين حيث القصد هو الكعب الأدنى من كل رجل.

ومثلاً ماثلاً بين أعيننا يقرب قاطع الدلالة هنا على الكعبين الأدنىين: أن هناك شارعاً فيه إشارات حمراء لوقوفات السيارات، وأنت تأمر بوقفة سيارة عند الإشارة الأولى، فهل يصح أن تقول، قف عند الإشارات، والوقوف عند الأخيرة وقوف عند الإشارات! أو الصحيح الذي لا يرتاب فيه «قف عند الإشارة» حيث يعرف أنها الأولى! لأنها هي إشارة ما فتصدق عليها «الإشارة».

ثم وليس القصد من «الكعبين» هما لكل رجل فإن عبارته الصالحة - إذاً - «إلى الكعب» وقصد الجمع في الآية هو الجمع إزاء الجمع «وجوهكم» وجه كل واحد و«أيديكم» جميعاً ثم «إلى المرافق» مرافق كل مكلف فإنها أربعة لكل، ثم «الكعبين» لكل مكلف، فلكل رجل يقصد هنا كعب واحد.

ومهما يكن من أمر فلا يصح «إلى الكعبين» لمجموع المكلفين إلا على

الإبدال، فإنما القصد «الكعبيين» لكل مكلف - لا لكل رجل - وهما الأذنيان.

فهنا «وجوهكم وأيديكم ورؤوسكم وأرجلكم» كل منها تعني الجمع أمام الجمع، وجه كل ويده ورأسه ورجلاه، فكذلك «المرافق» لكل «الكعبيين» لكل، ولو لم يقصد هنا لكل لم يصح «الكعبيين» وهما مما يشهدان أن «المرافق» أيضاً لليديين لكل مكلف.

إذاً فـ «الكعبيين» نصّ باهر لا ريبة فيه، أنها كعبا الرجلين لكل مكلف، فليكن الكعب الأول لكل رجل وهو الناتئ قبل المفصل حيث الرجل تغم ظاهرها وباطنها فالكعب الأول فيهما هو الناتئ على ظهرهما، نعم لو كان النص «باطن الرجلين» فالكعب الأول هو العقب، ولكن النص «الرجلين» الشامل لكلا الظاهر والباطن، والكعب الأول بين كل الكعاب ظاهرة وباطنة لا شك أنه الناتئ على ظهرهما، فالمسح إذاً على ظهور الأرجل لا وبطنها، فإن كعب البطن هو العقب وهو خامس الكعاب، ولو كان القصد مسح البطن لكان الصحيح «إلى الكعاب» فلا حجة لفقهاء السنة لغسل أو مسح الرجلين ظاهراً وباطناً، كما لا حجة لفقهاء الشيعة لمسمى المسح عرضاً ظاهراً!.

و«إلى» هنا كما في الأيدي متعلقة بالمقدر فهي - إذاً - لغاية الممسوح لا المسح، فيجوز النكس كما عليه علماء الإسلام أجمع، ويدل عليه معتبرة دون تعارض، وحتى لو كان هنا تعارض فالمرجع طليق الآية.

إذاً فالحد العرضي في الرجلين يستوعب عرضهما في ظاهرها، والحد الطولي يستوعب ما بين رؤوس الأصابع إلى القبتين الناتئتين، وهنا الغاية داخلة في المغيى لأنهما كليهما من الرجل.

وليست الآية في مقام بيان الكعب لرجل واحد حتى يقال إن «الكعبيين»

تعنيانهما لكل رجل، بل هو الرجلان فالكعبان هما المرتفع الأول لكل منهما .

ومختلف الحديث في تحديد الكعبيين مرجوع إلى القرآن أو يؤول^(١) .

وهل بين الرجلين ترتيب كما بين اليدين؟ ظاهر إطلاق الآية عدم الترتيب، فيجوز مسحهما معاً، أو تقديم اليمنى على اليسرى وعله ولا عكس بدليل الرواية المقيدة لتطبيق الآية^(٢) ولكنها غير قطعية الصدور ومعارضة بغيرها فالمرجع هو إطلاق الآية .

(١) فمما استدل به على أنه هو المفصل ما في صحيحة الأخوين: فقلنا أين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم السابق، فقلنا هذا ما هو، قال: «هذا عظم الساق والكعب أسفل من ذلك» أقول: والظاهر أن يعني من الراوي وإلا كان «أعني»، وعلى أنه هو العظم الناتئ صحيحة البنزني «فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبيين إلى ظاهر القدم» أقول: يعني الكعب الأول على ظاهر القدم .

(٢) مما يستدل به على عدم أجزاء تقديم اليسرى على اليمنى صحيحة الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ؟ باليمنى أو يمسح عليهما جميعاً؟ فأجاب عليه السلام «يمسح عليهما جميعاً فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمنى» (الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء) ولا تعارضها صحيحة محمد بن مسلم في مسحهما معاً، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن» (المصدر ب ٣٥) حيث المفروض فيها ما فيه بدأ فلا يشمل مسحهما معاً، ثم صحيحة الحميري نص في أجزاء الجمع وهذه يدعى ظهورها فليقدم النص على الظاهر، وعلى فرض التعارض نصاً فالمرجع إطلاق الآية .

ذلك ثم لا نجد في الوضوءات البيانية تقديم اليمنى على اليسرى، إنما هو مسح الرجلين دون بيان لتقديم أو تأخير إحدهما على الأخرى أو جمعهما، ولأن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، فخلو الوضوءات البيانية وغيرها عن شرط الترتيب بين الرجلين قد يدل على عدم اشتراطه، فمثلت مسحهما إذا يجزي .

ذلك، ولم تتحقق بعد صحة سند الاحتجاج إلى الحميري، ثم الروايات المبينة للترتيب خلو عنه إطلاقاً كما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقد من شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت =